

شرح صحيح مسلم 961 استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم لشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الحيض من صحيحه. باب استحباب استعمال المغتسل من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم يعني اذا اغتسل من الحيض تضع فرصة ممسكة يعني تطيب مكان خروج الدم دم الحيض حدسنا عمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيلة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور ابن صفية عن امه عن عائشة قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة اي قطعة من مسك قطعة من مسك معروف في مسك مسلا ابيض قطع مربعات ممكن تمسح بها او قطع من مسك قطعة قطن موضوع عليها مسك فتطهر بها قالت كيف اتطهر بها المرأة تسأل سؤالا محرجا وليس كل سؤال يجاب عنه يعني كيف يفسر لها الرسول تطهري بها يعني الرسول حيي قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها سبحان الله يعني لا تسترسل مع المرأة اذا خرجت عن حد الاعتدال في كل ما يقال تطهري بها سبحان الله واستتر واثار سفيان بيده على وجهه يعني عامل الرسول كده استحي منها يا جماعة تضع قطنة القطن الممسكة تمسح بها مكان خروج الدم منها. الرسول كيف يشرح لها ذلك؟ قال تطهري ايها النسوة يفهمن واستتر في حياء رسول الله من هذه المرأة التي دخلت دخلة غريبة قال قالت عائشة واجتبتها الي استفرزتها اليه تعالى. وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم. عائشة فاهمة انت عائشة زكية فقلت تتبعي بها اسر الدم قال النووي قال الجمهور يعني به الفرغ قال ابن عمر في روايته فقلت تتبعي بها اثار الدم بدل الاثر اثار. يعني اي موطن يصيبه الدم ضع عليه قطعة رزق قطعة قطن ممسكة لازالة الرائحة حدثني احمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان وحدثنا بهيب حدثنا منصور عن امه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر قال خذي فرصة ممسكة فتوضي بها هنا توضي لكن الرواية الاخرى تطهري والمضار على منصور ابن منصور ابن صفية لكن الاولى رواية من قال تطهري لان الذين رواهم الاثبات اما توضي بها الا اذا حمل التوضأ على تطهري قال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر ابراهيم ابن المهاجر هذا فيه بعض الكلام. فلذلك اذا اتت الفاظ غريبة في الحديث سنتوقف عنها لان ابراهيم ابن مهاجر لا يتحمل ان يخالف غيره قال سمعت صفية تحدث انا عائشة هنا ابراهيم المهجي ده وعن صفية. لكن ابنها منصور اعلم بها من ابراهيم ابن المهاجر. يعني منصور ابن صفية يروي عن امه صفية. وابراهيم ابن المهاجر يروي عن صفية. من الاسباب؟ الولد اسبت في امه فضلا على انه في الجملة اثبت من ابراهيم ابن المهاجر. فعلى ذلك مبدئيا اي زيادة سيأتي بها ابراهيم ابن واجب تخالف رواية منصور بن صفية رواية منصور هي المقدمة. قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سالة النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها سدر معروف السدر كم من منزلة الصابون يعني فتطهر بها السدر نبقي معروفا ينشف ويطحن ويخزبه فتطهر فتحسن الطهور الطهور سم تصب على رأسها يعني تضطر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماءها كيف تضطهر بها؟ قال سبحان الله تطهري بها هنا بيان ان السائلة اسماء لكن السائلة ابهمت في رواية منصور قال سبحان الله تطهري بها. فقالت عائشة كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة كلمة غسل الجنابة ليس في رواية منصور فقال تأخذ ماء فتضطهر فتحسن الطهور او تبغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبغ شئون رأسها يعني اصول شعرها ثم تفيض تفيض عليها الماء فقالت عائشة انما النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين هذه الزيادات الاخيرة من قوله وسألته عن غسل الجنابة من زادها ابراهيم ابن المهاجر وليست في سائر الطرق

والله اعلم اسماء ليست اسماء بنت ابي بكر اسماء ليست اسماء بنت ابي بكر هذه الرواية الاخرى من طريق ابراهيم ابن مهاجر عن
صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء بنت شكل
اسمها اسماء بنت شكل ليست اسماء بنت ابي بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا
طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة
فذكر غسل الجنابة خطأ والله اعلم هذا الباب